



جانب من الحضور يستمعون إلى إحدى المداخلات



د.عودة الرويعي والزميل عدنان الراشد خلال الحلقة النقاشية

اللجنة التعليمية تعقد حلقتها النقاشية الثانية بشأن تعديلات «المرئي والمسموع»

الرويعي: نسعى للوصول إلى صيغة توافقية حول قوانين الإعلام

الراشد: الحكومة تفهمت رغبة الصحفيين وسحبت قانون الإعلام الموحد

يفصح عنها علميا إذا كان الشخص الباحث لا يريد أن يكون جزءا من ذلك، أما البرامج الحوارية فنود استنادك بالأكثر ممن جزءا من عملية البحث، لذلك أتمنى أن تكون هناك عدالة في القوانين التي تمنح حرية التعبير في الكويت مثل قانون حماية البيئة فيها الزام بتقديم البيانات للناس، وحرية المعلومات تكون في إطار عدم الوقوع في الخطوط الحمراء والتمسك بالحرية الشخصية والأمن القومي. ● د.عودة الرويعي: ميثاق الشرف الإخلاقي الذي تمت إقراره بالإسناد أتمنى من لديه توصيات أو مذكرات أن يقدم بها، نحن اتفقتنا على التوسع بهذا الأمر لتقديم في النهاية رؤية مستقبلية. ● د.عودة الرويعي: بالنسبة للمادة 6 هل مخالفة القوانين ليست لها عقوبات؟! وأي قوانين تقصونها؟! ● د.عودة الرويعي: هناك اقتراح مقدم من النائب فيصل الدويسان بإنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، فهل من مجال أن تكون عندنا هذه الهيئة أو حتى تخصيص مهلة لتجربة التخصص في تقديمها؟

● ممثل فريق وزارة الإعلام: هذا هو اتجاه دولة واتجاه حكومة وأنا غير مخول إطلاقا بالحدث عن هذا الأمر. ● د.عودة الرويعي: هل سيلغى الاقتراح القوانين الإعلامية الماثلة أمامنا؟ ● ممثل وزارة الإعلام: نعم سيلغى بعضها ومنها القانون الإلكتروني. ● د.عودة الرويعي: في المرئي والمسموع ذكرت تعديلاته شرط الحصول على الشهادة الجامعية، وهنا نسأل كيف نعرف الخبرة إذا أعطينا صلاحيات الاستفتاء الشهادة الثانوية؟

● ممثل وزارة الإعلام: المادة 3 تخص إصدار التراخيص لأنشطة الإعلامية المحددة ذات الطابع التجاري والتي ليس لها تأثير على المواطن المتلقي بشكل مباشر. ● د.عودة الرويعي: تعاني من قصور في التشريعات التي تحد من بعض الأمور الخطرة ومن يستفد من التشريعات فهو الملتزم، وإذا ما كان هناك تشريع ينظم العمل فسيفسحون هناك قصور، ولكن السؤال هو: هل ستكون جزئية أم تشريعات للتطوير؟ وإذا كانت للتطوير فنتمنى أن تكون في كثير من المواد. ● د.عودة الرويعي: هل سيلغى القوانين التنفيذية لا تسمح بأن تتعارض القوانين مع الدستور ونحن بدورنا كسلطة تشريعية لا نقبل بمخالفة الدستور في قضية الحريات والتعبير عن الرأي.

كل المسؤولين عن البث سواء مقدم البرامج أو مذيع، لأنه في كثير من الأحيان المذيع أو المقدم هو الذي يثير المخالفة. ● عبدالحاميد علي: نؤكد على مبدأ التنوع في البرامج بماكثته استغلال القانون في التنوع الإعلامي من حيث الملكية بحيث لا يكون الإعلام الكويتي محتكرا لتيارات أو شركات معينة، وأيضا التنوع في المحتوى، وكذلك في اللغة. فمن الممكن أن يعطي الوزير استثناء ويتحكم في خفض مبلغ الـ 500 ألف دينار، لأن الجميع ليس لديه القدرة في دفع هذا المبلغ، وهذه مسؤولية في وزارة الإعلام حيث لا يوجد مجلس أعلى للإعلام في الكويت. وبالنسبة مرة واحدة، فلماذا التحديد بخمس سنوات نجد بجد؟! ● فريق وزارة الإعلام: الترخيص لأي نشاط في كل مجال لابد له من تاريخ الانتشاء والتجديد، وذلك لمرجعة البيانات لأنه من الممكن فقد أي من الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص. ● المستشار منيب: حق الشكوى مكفول دستوريا والأثر التعسفي ينبغي عدم صدور قرارات مخالفة، مثل تجاوز السلطة وتعسف السلطة وهذا نص في الدستور. ● د.عودة الرويعي: الإنسان العادي له الحق أن يتطلع على المواد ولكن التفسير مخصص بالاختصاص، وأي نص يتعارض مع الدستور يسقط بحجة مخالفة للدستور. ● عبدالحاميد علي: أساس المادة المتعلقة بالابتعاث الولي للحقوق الانسانية غير واضحة المعالم فهل من الممكن توضيحها خاصة ما يتعلق بتداول المعلومات. ● المستشار منيب: لابد وفق المادة من الإفصاح عن المعلومات مع الحفاظ على سرية المصدر. ● د.عودة الرويعي: لا نزاع في الحصول على المعلومات، ويجب أن يكون هناك سعي للحصول على المعلومة ولكن الإفصاح عن المعلومات يكون في جوانب معينة وفي حدود محددة. ● د.عودة الرويعي: اتفق أنه يجب أن يكون هناك ضمان للحصول على البيانات التي لا يكون فيها انتهاك لأسرار الدولة مثل البحث العلمي ولكن في حدود معينة وأحيانا يتطلب أخذ الأذن الرسمي، لكن المعلومات يجب أن تكون واضحة، وهذا عليها. ● فريق وزارة الإعلام: يجب أن يكون القانون جامعاً وشاملاً ولا يكون قانون مكتسباً. ● د.عبدالحاميد علي: لا يمنع من وجود قانون خاص بالإفصاح عن المعلومات والبيانات. ● د.عودة الرويعي: من ضمن التي لا

أن يكون الحوار مفتوحا لذلك لابد أن تكون هناك موازنة بين الوارد والمفهوم العام، إقبال الشباب بوجه لغير الهدف المطلوب وأنا أقول أين دوركم كوسائل إعلام؟، ثانيا أحب التشديد على مدى مشاركة الرسائل الاجتنبى حيث انها تعتبر نظام دول وقد تدخل هذه كشرط مع المؤسسات والشركات، وخير مثال مؤسسة فراكلتي التي استطاعت تأمين مفهوم دولة، ونخشى أن نفتح بابا لا نستطيع السيطرة عليه نحو إغلاقه وقد يستغل في غير محله، وشباب اليوم همه الأساسي هو المال وليس القيم والولاء للوطن والمؤسسة، لاسف الهاجس ليس كما رسخه الآباء والأجداد وإنما البحث عن المال، المتعمق لما يحدث في أوروبا وأميركا يرى انتهاكا واضحا للحريات الشخصية والدليل كاميرات المراقبة بأوروبا تسير باتجاه الأمن القومي، والجياليات العرفية تعاني الأمرين بسبب معاشيتهم الواقع من بطالب للحريات ماذا قدم؟ الشباب الكويتي يعيش بالعرض ويستطيع أن يتعايش مع الأحداث، والدليل تجبرهم للقوضى التي حدثت بالأسبوع الماضي. ● د.عودة الرويعي: قضية فهم الشخص من الداخل أو الخارج، فإذا كانت الرسالة الإعلامية لم تكننا من فهم الخارج فلن تمكننا من فهم أي شيء في الداخل، لابد من تقدير ثقافة الآخر من خلال الاعتراف برسائلنا الإعلامية ذات الهوية الداخلية. ● جاسم كمال: الدولة تشجع على نظام التعليم التطبيقي وهم أفضل من خريجي حملة الثانوية العامة، واقتصاد المستفيد من هذا القانون على الجامعي هل هو مسيب أم لاستفادة شريحة معينة فقط؟ ● ممثل وزارة الإعلام: هناك اختلاف على المؤهل بين جامعي وحاصل الثانوية العامة ولكن الوزارة لا تصنع مديري القوات من الترخيص أو إدارة القنصاة، وهناك ملاحظات حول تباين العقوبات ونقول ان قانون الجزاء لا يمكنني الاقتراب منه، واتساءل: هل المطلوب تشديد العقوبات؟ وجرائم السب والذف تقوى على دعوى مدنية وتحصل على تعويض مدني ما اصيب من اضرار شخصية، فالصل في هذا التباين ان اشدد العقوبة. ● حسين الغريب: نحن نجلس على مقربة من المشروع وتحت سقف التشريع، ومن المنطقي ان ننظر خارج حدود القالب، ونحتاج كل الخبرات في جميع القوانين ولذلك لا توجد أي قيود على تعديل القوانين. ● عدنان الراشد: كنا نتحدث عن التمييز بين صاحب الترخيص ومدير الشركة وكنت أتمنى أن ترى ممثلي القوات الفضائية المعنيين بقانون المرئي والمسموع حاضرين للحلقة النقاشية لكي يثروا النقاش بتجاربهم والمواقف التي اجتازوها وهذا يعطي انعكاسا ايجابيا للجهد المبذول في مجلس الامة، ونتمنى منهم المساهمة حتى لو كانت مساهمة خطية مكتوبة حتى تكون نقاشاتنا صحيحة. ● عودة الرويعي: نعتقد أن وزارة الإعلام قادرة على صياغة قانون خال من كل الملاحظات والتحفظات التي ابداهها الحضور. ● ممثل وزارة الإعلام: هناك مطالب ومآرب من الحضور بتخفيض العقوبة المادية. ● بدر المساعيد: أتمنى من وزارة الإعلام أن نجد اجابة للمرئي من خلال الإلكتروني فمثلا انا لدي مواد مرئية ومسموعة ننقلها من خلال الموقع الإلكتروني. ● ممثل وزارة الإعلام: الصحيفة الإلكترونية حتى لو كانت تبت تقارير مصورة تظل صحيفة الكترونية، هناك قنصات كاملة على اليوتيوب وحتى لو تضمنت مسلسلات أو تقارير مصورة فالقانون الذي سيطبق حينها هو الإعلام الإلكتروني، وطالما ان هناك شيئا مكتوبا فيها كالتقارير ولكنها مصورة ومقالات، لكنها تظل وستظل صحيفة الكترونية. ● واستؤنفت الجلسة. ● ممثل وزارة الإعلام: قانون الإعلام المرئي والمسموع يعاقب الناشر ولا يعاقب الضيف أو القاذف وإنما يعاقب بقانون الجزاء، وهذه نقطة تشكل نقطة خلاف. ● محمد العرادة: نتمنى وضع قيود أو نقاط معينة تحمي سواء الكويتيين أو الوافدين في قوانين المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر. ● د.عودة الرويعي: هل فعلا القانون لا يحمي المذيع؟ ● ممثل وزارة الإعلام: القانون يشمل

الترخيص في حين انه من الممكن أن يكون أحد الشركاء لديه الخبرة والقدرة. ● عثمان السيف «محام»: بالنسبة للمعلم فالقانون ينظم ولا يفترض فرضيات، ومن الـ 21 سنة هو عمر الإدارة ونحن هنا نتكلم عن وسائل الإعلام، فليس من المعقول السماح لمن هم في عمر 21 سنة بتسليم الإدارة ضمن قانون الإعلام الإلكتروني وفي المرئي والمسموع يكون السن 25 سنة، أتمنى أن يكون هناك توحيد للسن في جميع القوانين الإعلامية. ● د.عودة الرويعي: نعم الكلام صحيح، وذكر امس ان هناك 3 قوانين اعلامية بعقوبات مختلفة وطول بتوجيهها واليوم أيضا هناك 3 قوانين بـ 3 أعمال مختلفة، فوجب النظر لهذه القضية، وكذلك القانون الشامل الذي يشمل كل هذه الأمور وكل القوانين التي تخص الإعلام فمن الممكن أن نتبنى القانون الشامل. ● ممثل الوزارة: سبق ان تقدمنا بمشروع قانون شامل للإعلام وتم سحبه لأنه شهد احتجاجا واسعا عليه من قبل وسائل الإعلام لأن العقوبة كانت مغلظة. ● واتساءل حسين الغريب (محام) عن سبب منح التمايز وعدم المساواة في منح التراخيص للأفراد والشركات، كما ان هناك عدم منطقيه في اشتراط الخبرة والقدرة الفنية في الحصول على الترخيص، فهذا النص سيرحم الأشخاص من الحصول على

الترخيص في حين انه من الممكن أن يكون أحد الشركاء لديه الخبرة والقدرة. ● عثمان السيف «محام»: بالنسبة للمعلم فالقانون ينظم ولا يفترض فرضيات، ومن الـ 21 سنة هو عمر الإدارة ونحن هنا نتكلم عن وسائل الإعلام، فليس من المعقول السماح لمن هم في عمر 21 سنة بتسليم الإدارة ضمن قانون الإعلام الإلكتروني وفي المرئي والمسموع يكون السن 25 سنة، أتمنى أن يكون هناك توحيد للسن في جميع القوانين الإعلامية. ● د.عودة الرويعي: نعم الكلام صحيح، وذكر امس ان هناك 3 قوانين اعلامية بعقوبات مختلفة وطول بتوجيهها واليوم أيضا هناك 3 قوانين بـ 3 أعمال مختلفة، فوجب النظر لهذه القضية، وكذلك القانون الشامل الذي يشمل كل هذه الأمور وكل القوانين التي تخص الإعلام فمن الممكن أن نتبنى القانون الشامل. ● ممثل الوزارة: سبق ان تقدمنا بمشروع قانون شامل للإعلام وتم سحبه لأنه شهد احتجاجا واسعا عليه من قبل وسائل الإعلام لأن العقوبة كانت مغلظة. ● واتساءل حسين الغريب (محام) عن سبب منح التمايز وعدم المساواة في منح التراخيص للأفراد والشركات، كما ان هناك عدم منطقيه في اشتراط الخبرة والقدرة الفنية في الحصول على الترخيص، فهذا النص سيرحم الأشخاص من الحصول على



د.عودة الرويعي

قدمت تعديلات كثيرة فهناك التعديل على المادة الخامسة، فإن جميع الشركاء في الشركات المساهمة كويتيون لكن التعديل الحالي يسمح بوجود شريك اجنبي. ● امين صندوق جمعية الصحفيين عدنان الراشد: نشكر الجميع على هذا الجهد الطيب، تحدثنا امس عن المادة 7 من مشروع الإعلام الإلكتروني وضرورة ان يكون عمر المدير 25 عاما، واليوم هناك ملاحظة على المادة الثالثة في الفقرة (1) من قانون المرئي والمسموع، فلماذا لا نوحده السن في جميع القوانين، كنت أتمنى ان تكون السن موحدة للمدير سواء في القانون الخاص بالمواقع الإلكترونية او قانون المرئي والمسموع. ● ورد عليه ممثل وزارة الإعلام

عودة الرويعي:

مطالب بتخفيض

مبلغ رسوم التأمين

لترخيص القناة

الفضائية

د.عودة الرويعي: نعم الكلام صحيح، وذكر امس ان هناك 3 قوانين اعلامية بعقوبات مختلفة وطول بتوجيهها واليوم أيضا هناك 3 قوانين بـ 3 أعمال مختلفة، فوجب النظر لهذه القضية، وكذلك القانون الشامل الذي يشمل كل هذه الأمور وكل القوانين التي تخص الإعلام فمن الممكن أن نتبنى القانون الشامل. ● ممثل الوزارة: سبق ان تقدمنا بمشروع قانون شامل للإعلام وتم سحبه لأنه شهد احتجاجا واسعا عليه من قبل وسائل الإعلام لأن العقوبة كانت مغلظة. ● واتساءل حسين الغريب (محام) عن سبب منح التمايز وعدم المساواة في منح التراخيص للأفراد والشركات، كما ان هناك عدم منطقيه في اشتراط الخبرة والقدرة الفنية في الحصول على الترخيص، فهذا النص سيرحم الأشخاص من الحصول على

د.عودة الرويعي: نعم الكلام صحيح، وذكر امس ان هناك 3 قوانين اعلامية بعقوبات مختلفة وطول بتوجيهها واليوم أيضا هناك 3 قوانين بـ 3 أعمال مختلفة، فوجب النظر لهذه القضية، وكذلك القانون الشامل الذي يشمل كل هذه الأمور وكل القوانين التي تخص الإعلام فمن الممكن أن نتبنى القانون الشامل. ● ممثل الوزارة: سبق ان تقدمنا بمشروع قانون شامل للإعلام وتم سحبه لأنه شهد احتجاجا واسعا عليه من قبل وسائل الإعلام لأن العقوبة كانت مغلظة. ● واتساءل حسين الغريب (محام) عن سبب منح التمايز وعدم المساواة في منح التراخيص للأفراد والشركات، كما ان هناك عدم منطقيه في اشتراط الخبرة والقدرة الفنية في الحصول على الترخيص، فهذا النص سيرحم الأشخاص من الحصول على



يقدم

المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي

دورته العاشرة

تحت عنوان:

الصكوك الاستثمارية

وتطبيقاتها على المؤسسات المالية الإسلامية

في الفترة 29 - 30 / 4 / 2015

الساعة التاسعة صباحا

في فندق



الشريك الاستراتيجي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

الراعي الإعلامي

الراعي الفضي



الهيئة العامة لشؤون القصر

إعلان

ممارسة رقم ه ش ق 7-2015/2016
تسويق تأجير مشروع المهولة (1)

العائد للهيئة العامة لشؤون القصر

تعلن الهيئة العامة لشؤون القصر عن رغبتها في طرح الممارسة المذكورة أعلاه على الشركات المحلية المسجلة والمتخصصة في مجال تسويق تأجير المحافظ العقارية وذلك لتسويق مشروع المهولة (1) العائد للهيئة العامة لشؤون القصر لتأجيره.

يبدأ تسليم كراسة الممارسة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2015/4/26، فعلى الشركات الراغبة في المشاركة في هذه الممارسة مراجعة الهيئة لاستلام الوثائق الخاصة بها مقابل رسم قدره -/150 د.ك فقط مائة وخمسون ديناراً غير قابلة للرد على العنوان (الشرق - دوار أبو دوار - الهيئة العامة لشؤون القصر - الدور الخامس - مكتب المناقصات) تدفع الرسوم عن طريق الكي نت.

تقدم المطعرات بالطرف المختموم على العنوان أعلاه مع مراعاة إرفاق المستندات التالية مع الطعنة:

- 1- شهادة تصديق من لجنة المناقصات المركزية.
- 2- شهادة التسجيل التجاري في غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام 2015.
- 3- كفالة بنكية صادرة من بنك كويتي بقيمة 2000 د.ك ألفا دينار لاغير، كتمام ابتدائي.
- 4- شهادة لن يهيمه الأمر صادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- 5- شهادة الائتزاز بالعمالة الوطنية صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

علماً بأن الاجتماع التمهيدي سيعقد يوم الأحد بتاريخ 2015/5/10 الساعة العاشرة صباحاً بالدور التاسع، إدارة الاستئمان، وأمر آخر موعد لتقديم المطعرات هو يوم الثلاثاء الموافق 2015/5/26 الساعة الثانية عشرة ظهراً بالهيئة على العنوان أعلاه، ولاي استفسار على هاتف: 22456091 و 22313295 أو فاكس 22456091.

المدور العام